وحتى بالنسبة الى جيش التحرير الفلسطيني، تم الاتفاق، لدى تأسيس منظمة التحرير، على انه سيخضع للنظام القضائي المطبق في الجيوش التي يرابط جيش التحرير الفلسطيني على اراضيها.

وعلى الرغم من هذا الوضع، بدأت م.ت.ف. نظامها القضائي في وقت مبكر، اي في العام ١٩٦٨، باقامتها «محكمة الثورة العليا». ولكن اضفاء الصفة الرسمية على النظام القضائي تأجل حتى أواخر السبعينات، حيث ترسخت بنيته. وفي ١١ تموز (يوليو) ١٩٧٩، وقع الرئيس عرفات على مرسوم أقر بموجبه اربعة قوانين، هي[٥٦]:

- قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- قانون السجون ومراكز الاصلاح لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وكان اصدار هذا المرسوم بمثابة ذروة مسيرة طويلة من الممارسة والتجربة في معالجة مسائل قضائية تتعلق بالشعب الفلسطيني، خارج الوطن المحتل. وكانت هذه القوانين ضرورية، لأن منظمة التحرير كانت مسؤولة عن حماية مختلف مصالح المجتمع الفلسطيني؛ وقبل ذلك التاريخ، كان تطبيق القانون على النحو اللائق يعتمد على مجموعة القوانين التي كانت «فتح» تبنتها، منذ العام ١٩٧٤، في محاكمها الثورية.

كما تأثرت عملية تنظيم هذه القوانين بفعل عدد من الظروف، ولا سيما الظروف التي يعيش الفلسطينيون في ظلها داخل فلسطين المحتلة، ووضع الثورة الفلسطينية والوضع الامني الناجم عن حالة الكفاح من اجل التحرر الوطني، ومبادىء الثورة الاخلاقية، والسياسية، ووجوب انسجامها مع القوانين المطبقة في الدول العربية.

وفي مقدمته لكتاب «مجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية»، يعتبر رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني، العميد محمد الروسان، ان تنظيم هذه القوانين يفي بعدد من الاغراض؛ فيساعد على تحديد وتصنيف انواع الجرائم والمجرمين، من اجل احالتهم الى المحاكم المختصة، حيث يحاكمون بالعدل؛ ويضمن للمتهم حق الدفاع، ويكرس هذا الحق كحق مقدس للمدعى عليه؛ ويوحد قوانين العقوبات لجميع التنظيمات الفدائية في م.ت.ف. كما يساعد في حماية منظمة التحرير والشعب الفلسطيني من المحاولات الاجرامية؛ وفي ردع المجرمين عن ارتكاب هذه الاعمال.

ولذلك، ليس للعقوبة غرض القصاص فحسب، بل غرض الردع والاصلاح ايضاً، وهي، كذلك، وسيلة لاجتثاث الجرائم واسبابها. ومع ان هذه الدراسة لا تتسع لتتناول مؤسسات السلطة القضائية، ولا نظريتها القانونية، ولا تطورها، بتفاصيل كاملة، الا ان من الضروري النظر الى الخطوط العريضة الرئيسة لمجموعات القوانين الأربعة المذكورة:

قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري: تحدد المواد الـ ٣٥٨ في هذا التشريع القوانين الاجرائية التي تشمل عمل النائب العام ووكلائه ومساعديه، وواجباتهم، واساليب ووسائل لاجراء تحقيقهم خلال ثلاثة ايام، حيث يجب، بعدها، احالة القضية الى المحكمة ذات السلطة القضائية المختصة. ومن اهم المبادىء التي يضمنها هذا القانون هو حق الحرية في الدفاع عن المتهم. كما يشمل عدداً من الضمانات لحماية الفرد والوقاية من ارتكاب الاخطاء القضائية. وتمكن هذه الضمانات المدعى عليه من استخدام كافة الاساليب والحقوق القانونية لمصلحة العدالة، والا سوف تكون الاجراءات القضائية غير عادلة. ولذلك، يضمن القانون ان يكون للمتهم محامٍ للدفاع، ولم يحدد اي شيء عن جنسية المحامي، مما يعني ان المتهم يستطيع اختيار المحامي الذي يريده. كما